

الروض المربع

باب التعزير .

وهو لغة : المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لأنه يمنع المعادي من الإيذاء .
واصطلاحا التأديب لأنه يمنع مما لا يجوز فعله .
وهو أي التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه أي كمباشرة
دون فرج و ك سرقة لا قطع فيها لكون المسروق دون نصاب أو غير محرز و ك جنابة لا قود
فيها كصنع ووكز و ك إتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزنا إن لم يكن المقذوف ولدا
للقاذف فإن كان فلا حد ولا تعزير ونحوه أي نحو ما ذكر كشتمه بغير الزنا وقوله : [أكبر
عليك أو خصمك ولا تحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة .
ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات لحديث أبي بردة مرفوعا [لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط
إلا في حد من حدود الله تعالى] متفق عليه .
وللحاكم نقصه عن العشرة حسب ما يراه لكن من شرب مسكرا في نهار رمضان حد للشرب وعزر
لفطره بعشرين سوطا لفعل علي عليه السلام .
ومن وطء أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له فيجلد مائة إن علم التحريم فيهما .
ومن وطء أمة له فيها شرك عزر بمائة إلا سوطا .
ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف أو جرح أو أخذ مال أو إتلافه .
ومن استمنى بيده من رجل أو امرأة بغير حاجة عزر لأنه معصية وإن فعله خوفا من الزنا
فلا شيء عليه إن لم يقدر على نكاح ولو لأمة